

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٧

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥١/٢٠١٧ بتحديد الجهة الإدارية المركزية والجهة

الإدارية المختصة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بالنظام الأساسى للاتحادات النوعية المرافق.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات

المختصة تنفيذه، ويلغى كل ما يخالفه.

وزير الشباب والرياضة

مهندس/ خالد عبد العزيز

النظام الأساسي للاتحادات النوعية



الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	الباب الأول تعاريف - أحكام عامة
٧	الباب الثانى أحكام العضوية
٧	الفصل الأول : شروط العضوية العاملة
٧	الفصل الثانى : إجراءات العضوية
٨	الفصل الثالث : إسقاط العضوية
٩	الباب الثالث مجلس الإدارة والجمعية العمومية

الباب الأول

التعاريف - أحكام عامة

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- ١ - القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الرياضة .
- ٣ - الهيئة : النادى أو الهيئة الرياضية أو الشبابية المشهرة قانوناً .
- ٤ - الجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الذى يقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي، ومباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح.
- ٥ - الجهة الإدارية المركزية: الجهة المنوط بها وضع لوائح الهيئات والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها فى حدود اختصاصها.

مادة (٢)

الاتحاد النوعى هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتكون من الهيئات المشهرة قانوناً التى تتماثل فى أغراضها ونشاطها كله أو بعضه بقصد تنظيم أوجه هذا النشاط وتنسيقه بينها، وتبادل الاستفادة بمنشأتها وتنظيم مصادرها.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للاتحاد النوعى بمجرد شهر نظامه على وفق أحكام القانون، ويُعدُّ من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة.

وتلتزم الهيئات الأعضاء بالاتحاد بالقرارات التى يصدرها الاتحاد والعمل على تنفيذها.

ويكون لكل عضو فى الاتحاد استقلاله الذاتى فى مباشرة أوجه نشاطه المختلفة وفى استغلال أمواله فى تحقيق أغراضه فى حدود السياسة العامة وخطة الاتحاد.

مادة (٣)

مع عدم المساس بأى حقوق، أو واجبات أخرى يقررها القانون، أو هذا النظام .

يباشر الاتحاد النوعى الاختصاصات الآتية :

تنظيم أوجه النشاط بين الهيئات الأعضاء لتحقيق رسالة الاتحاد ، وإمساك سجلات لكل نوع من أنواع النشاط متضمنة بيانات الأعضاء المشتركين فيه ومواعيد ومناسبات ممارسة النشاط وأية بيانات أخرى .

التنسيق بين برامج وأنشطة الهيئات الأعضاء وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف.

تنظيم عمليات التمويل المشترك للأعضاء وبحث وسائل تدعيم ميزانيتها.

متابعة نشاط الهيئات الأعضاء لتنظيم جهودها بما يعود على الهيئة بالنفع.

تقديم المعونات والنصح والإرشاد للهيئات الأعضاء.

العمل على إعداد القادة اللازمين للنهوض بمستوى الخدمات والأنشطة.

ويحظر على الاتحاد النوعى الآتى :

مباشرة أى نشاط سياسى، أو حزبى، أو الترويج لأفكار، أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .

المراهنة بأموال الاتحاد .

إنشاء أى مبانٍ، أو ملاعب، أوصالات رياضية، أو غير ذلك من الإنشاءات،

إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.

الدخول فى اتفاقات، أو إبرام عقود ذات مردود مالى، أو اجتماعى، أو ثقافى مع

الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية.

الباب الثانى

أحكام العضوية

(الفصل الأول)

شروط العضوية العاملة

مادة (٤)

عضو الاتحاد هو الهيئة التى تكتسب عضوية الاتحاد من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويتها وسدادها المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذا النظام، وتتمتع بجميع الحقوق وتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية، ويشترط فيه :

١ - أن يكون من الأندية أو الهيئات الرياضية أو الشبابية المشهورة قانوناً.

٢ - أن يسدد رسم الانضمام الذى يحدده مجلس الإدارة.

مادة (٥)

تعمل إدارة الاتحاد على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات الاتحاد، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيود العضوية، والاشتراكات بأرقام مسلسلية، وتُختم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة، وتتضمن اسم العضو وبياناته ومقره وبريده الإلكتروني إن وجد، ورقم، وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته، ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق، والمدير التنفيذي، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ.

(الفصل الثانى)

إجراءات العضوية

مادة (٦)

يقدم طلب الحصول على العضوية من رئيس الهيئة إلى إدارة الاتحاد على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ، ويرفق بالطلب بيانات مقر الهيئة وملاعبها ومنشآتها، وتاريخ تأسيسها ورقم شهر نظامها، ونسخة من نظامها الأساسى، وأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارتها، وموافقة مجلس إدارة الهيئة على الانضمام للاتحاد، وبيان آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة.

مادة (٧)

على مجلس إدارة الاتحاد البت فى طلبات الانضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة وإلا اعتبر الطلب مقبولاً.
ويجب على مقدم الطلب سداد جميع المبالغ المقررة خلال شهر من تاريخ إخطاره بقبول الطلب، أو من تاريخ انتهاء مدة البت فى الطلب دون رفض، بحسب الأحوال، وإلعدت الموافقة كأن لم تكن.
ولمجلس الإدارة حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها وللهيئة حق التظلم لمجلس الإدارة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض.

(الفصل الثالث)

إسقاط العضوية

مادة (٨)

لمجلس الإدارة إسقاط العضوية عن الهيئة عضو الاتحاد بموافقة ثلثى أعضاء مجلس الإدارة، فى الحالات الآتية:

- ١ - الانسحاب من عضوية الاتحاد على أن يكون القرار صادر من مجلس إدارة الهيئة.
- ٢ - التأخر عن سداد الاشتراك، أو أى التزام مالى لمدة سنتين متتاليتين وذلك دون الحاجة إلى تنبيه، أو إنذار.
- ٣ - فقد شرط من شروط العضوية.
- ٤ - مخالفة أحكام القانون أو هذا النظام أو لوائح الاتحاد، بعد التحقيق فيما نسب للهيئة من أعمال والاستماع لأقوال من يمثلها.
ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سدها.
ولا يجوز النظر فى إعادة انضمام الهيئة التى أسقطت عضويتها قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ الإسقاط .

الباب الثالث

مجلس الإدارة والجمعية العمومية

مادة (٩)

يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص يتكون من رئيس، ونائب رئيس، وأمين صندوق، وأربعة أعضاء، وممثل للجهة الإدارية المختصة. ويكون لمجلس الإدارة سلطات واختصاصات الجمعية العمومية. ويجتمع مجلس إدارة الاتحاد فى صورة جمعية عمومية بمقره الرئيس اجتماعاً عادياً مرة كل عام، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية. وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ تعيينه.

مادة (١٠)

يتعين أن يتوفر فى عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة.
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال على الأقل.
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره، أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب.
- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفى منها، أو غير مطلوبٍ لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت صدور قرار التعيين.
- ٥ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة.
- ٦ - ألا يكون قد سبق فصله، أو أسقطت عضويته، من عضوية إحدى الهيئات، أو المنظمات الرياضية، أو الشبابية المصرية، أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية مالم يمضِ على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل، أو الإسقاط.

٧ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون.

مادة (١١)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون الاتحاد من جميع النواحي وتصريف أموره، ووضع اللوائح الداخلية اللازمة.
- ٢ - البت فى طلبات الانضمام للاتحاد.
- ٣ - وضع برامج الاستفادة المتبادلة بإمكانات الهيئات الأعضاء، وتقديم النص والمشورة لها، وتسوية ماقد ينشأ بينها من خلاف.
- ٤ - الموافقة على العقود والاتفاقات التى تُبرم باسم الاتحاد، بما لا يخالف اللائحة المالية المعتمدة من الوزير المختص.
- ٥ - اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال الاتحاد.
- ٦ - وضع التقرير السنوى لنواحي الأنشطة المتنوعة للاتحاد، وعرضه على الجمعية العمومية.
- ٧ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
- ٨ - تعيين المدير التنفيذى، والجهاز الوظيفى للاتحاد، وتحديد رواتبهم، ومكافآتهم، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التى تُعد لهذا الغرض، وتحديد اختصاصاتهم.
- ٩ - تشكيل ما يراه من لجان لتنظيم أعماله، سواء من أعضاء المجلس، أو من غيرهم.
- ١٠ - اختصاصات الجمعية العمومية.
- ١١ - الاختصاصات الأخرى اللازمة لمباشرة نشاط الاتحاد.

مادة (١٢)

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً تنفيذياً، وفى حال غيابه ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله فى فترة غيابه دون مقابل.

ويجوز بالنسبة للاتحاد الذى لا تتجاوز إيراداته السنوية مائة ألف جنيه أن يعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذى دون مقابل. ولمجلس الإدارة أن يعين مديراً مالياً متفرغاً.

مادة (١٣)

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسة لأوجه الأنشطة المختلفة بالاتحاد فى حال حضوره.
- ٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير.
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع الاتحاد، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول.
- ٥ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد التى توجه للجهات الإدارية الرسمية، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة.

مادة (١٤)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

- ١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه.
- ٢ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة.

مادة (١٥)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس، أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ، والتوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف.

٢ - الإشراف على الإدارة المالية.

٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس الإدارة.

مادة (١٦)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة.

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادى بناء على دعوة الرئيس، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل أو الجهة الإدارية المختصة، ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء.

وفى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء على الأقل، على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذى، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت.

وقسك إدارة الاتحاد سجلاً لقيده محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس الاتحاد والمدير التنفيذى، أو القائم بعملهما.

وتسرى ذات القواعد والإجراءات على اجتماع مجلس الإدارة فى صورة جمعية عمومية.

مادة (١٧)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات، أو بالواسطة بيعاً، أو شراءً، أو إيجاراً بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة، أو العاملين بالاتحاد، أو أقاربهم، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة.

مادة (١٨)

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١ - الوفاة.

٢ - الاستقالة وتعدُّ الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها، أو العدول عنها كتابياً.

مادة (١٩)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١ - إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعدُّ الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد.

٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣ - إذا فقد أى شرط من شروط عضوية مجلس الإدارة.

وفى هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار الجهة الإدارية المركزية.

مادة (٢٠)

يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانونى) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها.

مادة (٢١)

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة ، أو القرار المتظلم منه، أو من تاريخ العلم، وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة؛ لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم، ويُعدُّ فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم.

وذلك دون الإخلال بحق ذوى الشأن فى التظلم للجهة الإدارية المختصة.